

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم 100 / 17 / 19

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة الهيئة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي 68 لعام 2004
وعلى أحكام المرسوم التشريعي 43 لعام 2005
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم 70/ المنعقدة بتاريخ 2017/3/18

يقرر ما يلي:

المادة (1) تستوفي هيئة الإشراف على التأمين البدلات المبينة أدناه لقاء الخدمات التي تقدمها لشركات التأمين وإعادة التأمين ولمقدمي الخدمات التأمينية وفق ما يلي:
أولاً- شركات التأمين وإعادة التأمين :

100,000 ل.س	أ- الطلب الأولي للترخيص
1,500,000 ل.س	ب- الطلب النهائي للترخيص
2,000,000 ل.س	(1) شركة تأمينات عامة
2,500,000 ل.س	(2) شركة تأمينات عامة وتأمين حياة
	(3) شركة إعادة تأمين
750.000 ل.س	ج- بدل التسجيل
1.000.000 ل.س	(1) شركة تأمينات عامة
1.500.000 ل.س	(2) شركة تأمينات عامة وتأمين حياة
	(3) شركة إعادة تأمين
200.000 ل.س	د- بدل افتتاح فروع في المحافظات
250.000 ل.س	(1) شركة تأمينات عامة
	(2) شركة تأمينات عامة + حياة
100.000 ل.س	ه- بدل افتتاح مكاتب ومنافذ إصدار في المصارف

ثانياً- مقدمو الخدمات التأمينية:

أ- الطلب الأولي للترخيص		
مقدم الخدمة	طبيعي	اعتباري
وكيل	10.000 ل.بس	-
وسيط	10.000 ل.بس	-
مسوي خسائر	25.000 ل.بس	50.000 ل.بس
اكتواري	50.000 ل.بس	-
استشاري	10.000 ل.بس	-
شركات إدارة نفقات طبية	-	50.000 ل.بس
ب- بدل الترخيص مع التسجيل		
مقدم الخدمة	طبيعي	اعتباري
وكيل	50.000 ل.بس	-
وسيط	50.000 ل.بس	-
مسوي خسائر	125.000 ل.بس	250.000 ل.بس
اكتواري	250.000 ل.بس	-
استشاري	50.000 ل.بس	-
شركات إدارة نفقات طبية	-	250.000 ل.بس
ج- بدل تجديد الترخيص السنوي		
مقدم الخدمة	طبيعي	اعتباري
وكيل	10.000 ل.بس	-
وسيط	10.000 ل.بس	-
مسوي خسائر	25.000 ل.بس	50.000 ل.بس
اكتواري	50.000 ل.بس	-
استشاري	10.000 ل.بس	-
شركات إدارة نفقات طبية	-	250.000 ل.بس

المادة (2) يتم سداد البدلات المذكورة أعلاه إلى الحساب المصرفي لهيئة الإشراف على التأمين وترفق إشعارات السداد إلى الهيئة.

المادة (3) تلغى كافة الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار أينما وردت ويعمل به اعتباراً من تاريخه

المادة (4) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٠ / ٢ / 2017

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور مأمون حمدان